حماية الأطفال من القمار الالكتروني في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية

Protecting children from electronic gambling in international instruments and national legislation

دبوز سعيد *
طالب دكتوراه علوم
جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر
saiddabouz@gmail.com

تاريخ الإرسال: 02/08 / 2021 * تاريخ القبول 06/02/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 / 2021

ملخص:

بعد الطفرة القوية التي شـهدتها تكنولوجيا الاعلام والاتصـال ظهرت في الفضـاء السـيبراني مواقع تشـجع روادها ومتصـفحيها على جريمة القمار الالكتروني، من غير تبين عن سـنهم ولا جنسـهم، يكفيهم المال في أيديهم أو في أرصـدتهم البنكية ليجلسـوا افتراضـيا إلى طاولات اللعب، فكان الأطفال من بين هؤلاء، ما أصـبح يشـكل خطرا حقيقيا عليهم، وعلى أخلاقهم ودينهم، وحتى على مسـتقبلهم، ليمتد الخطر إلى أسـرهم ومجتمعهم بالتبع، ما دفعنا للبحث عن مدى الحماية القانونية المقررة لهم حفظا لهم من التردي إلى عالم الانحراف أو سـحبهم إليه عنوة وجبرا، وذلك بـالبحث في تداعيـات هذه الجريمـة (المبحث الأول)، ثم في مـدى كفـايـة الحمـايـة القانونية المقررة للأطفال في الصـــكوك الدولية، وفي التشـــريعات الوطنية للجزائر والإمارات العربية المتحدة (المبحث الثاني)، متبعين في ذلك المنهج الوصـفي والتحليلي المناسـب للموضـوع، لنتوصـل إلى أن الحماية الجزائية والإجرائية في التشريع الجزائري للطفل غير كافية، مقارنة بما ورد في التشريع الإماراتي.

الكلمات المفتاحية:

القمار الالكتروني، الأطفال، التشريع الجزائري، التشريع الإماراتي، الصكوك الدولية.

Abstract:

We try to show in this study the extent of legal protection established for children from the danger of electronic gambling that is targeted in cyberspace by showing the consequences of this crime on them (Topic One), then the extent of legal protection established for them in international instruments and in Algerian legislation, then UAE legislation (Topic Two)

Keywords: *Electronic gambling, children, Algerian legislation, Emirati legislation, international instruments.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

يعد القمار ولعب الميسر من أقدم الألعاب الجماعية المشهورة عبر التاريخ، والتي يعتمد فيها أطراف اللعبة على الحظ مع إلزامية دفع مالي من الخاسر للفائز، وهي من أسباب الربح غير المشروع كونها من أسباب الإثراء على حساب الغير، مع ما يرتبط بها من جرائم أخرى كالنزاعات الناشبة بين الأطراف، إذ عادة ما قد تؤدي بهم إلى قتل بعضهم بعضا، أو التنفيذ على ممتلكات الخاسر، وحتى على جسده وأجساد أسرته، الأمر الذي وجد محاربة وتحريما من كل الشرائع السماوية، وتباينا من التشريعات الوضعية بين مجيز، وآخر منظم، وثالث مجرّم.

وبعد التطور التكنولوجي ظهرت في الفضاء السيبراني مواقع تشجع روادها ومتصفحيها على هذه الجريمة، من غير تبين عن سنهم ولا جنسهم، يكفيهم المال في أيديهم أو في بنوكهم، ليجلسوا افتراضيا إلى طاولات اللعب، فكان من بين هؤلاء الأطفال الذين تم استدراجهم إليها، ما أصبح يشكل خطرا حقيقيا عليهم، وعلى أخلاقهم، وحتى على أسرهم، ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي: هل ثمّة حماية كافية للأطفال من خطر هذه الجريمة في الصكوك الدولية والتشريعين الجزائري والإماراتي؟

وتتجلى أبرز أهداف هذه الدراسة في تبيان مدى كفاية الحماية القانونية المقررة في الصكوك الدولية والتشريعين الجزائري والإماراتي للأطفال من الوقوع في فخ هذه الجريمة الجناة المروجين لها في الفضاء السيبراني، ما دفعنا للبحث عن مدى كفاية هذه الحماية حفظا لهم من التردي إلى هاوية الانحراف السحيقة.

وتقوم هذه الدراسة على فرضية أن الحماية القانونية المقررة في الصكوك الدولية غير كافية، طالما أن المجتمع الدولي غير مجمع على تجريم هذه الظاهرة المستجدة في الفضاء السيبراني، في حين نجد هذه الحماية في التشريعين الجزائري والإماراتي مع تباين في مدى كفايتها للأطفال في مجتمعيهما اللذين يسودهما الدين الإسلامي المحرّم للظاهرة محل الدراسة.

ولتبيان مدى صدق هذه الفرضية اتبعنا الخطة التالية: إذ خصصنا المبحث الأول للبحث في تداعيات هذه الجريمة وخطرها على الأطفال، بينما أفردنا المبحث الثاني لتحليل وإبراز مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للأطفال في الصكوك الدولية وفي التشريعات الوطنية.

وقد اتبعنا في عرض هذه الدراسة المنهج التحليلي المساعد على دراسة النصوص القانونية واستقرائها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يساعدنا في بسط ظاهرة القمار الالكتروني، والتعرف على مدى الخطر الجسيم الذي يهدد الأطفال، عند إقبالهم على المواقع التي تروج لهذه الجريمة السيبرانية المستحدثة في جهل عما يترصدهم ويهددهم من خلالها.

1. المبحث الأول: تداعيات جريمة القمار الالكتروني على الأطفال

سبقت الإشارة إلى أن القمار الالكتروني السيبراني من مفرزات التطور الرقمي رغم قدمه في التاريخ المادي، إلا أنه أصبح من ضمن الجرائم التي تهدد المبحرين السّذّج في الفضاء السيبراني ومن بينهم الأطفال، بما يوقعهم في فخ الإدمان السحيق، ثم الانحراف والتردي إلى عالم الجريمة المظلم، الأمر الذي يدفعنا للتعرف على ماهية هذه الجريمة أولا، ثم لتداعياتها على الأطفال ثانيا.

1.1. ماهية القمار:

قبل تبيان مدى فداحة الخطر الذي يهدد الأطفال من إدمانهم على القمار الالكتروني بعد دخولهم إلى الفضاء السيبراني المظلم بحثا عن ألعاب الكترونية، يجمل بنا تعريف هذه الجريمة أولا، ثم لأهم مميزات القمار الالكتروني ثانيا.

1.1.1. تعريف القمار

تكاد تجمع التشريعات التي حظرت القمار وجرّمته على ما ورد في التراث العربي والإسلامي كونه كل لعب بين متنافسين على مال يجمع منهم مسبقا، وليحظى به الفائز منهم، ويحرم الخاسر، بغضّ النظر عن الوسيلة والطريقة التي تمت بها الجريمة (ويكبيديا، 3tqLXGH).

وقد عرف المشرع الإماراتي القمار بموجب نص المادة 413 من القانون رقم 03 لسنة 1987 المتضمن قانون العقوبات الاتحادي بأن (ألعاب القمار هي الألعاب التي يتفق كل طرف فيها بأن يؤدي الخاسر للفائز مبلغا من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليه).

وللقمار عدة أشكال وأنواع أشهرها: الميسر، وألعاب اليانصيب (اللوتو الرياضي) اللوتري، والقمار الإلكتروني، وبعض مسابقات التليفزيون، والهاتف النقال التي تطالب بالاتصال على رقم هاتف أو إرسال رسالة (sms) إلى رقم معين لربح جائزة مغرية كسيارة مثلا، وغيرها من صور القمار المستحدثة بتطور العصر والتكنولوجيا .

2.1.1. مميزات القمار الالكتروني:

رغم أن القمار الالكتروني استحدث لعبة الكترونية في بدايته وحقيقته، إلا أنها تطورت بعد ذلك لتغدو ألعابا الكترونية تلعب بمقابل مالي يدفع مسبقا، ما يجعلها تتميز عن الألعاب الالكترونية الأخرى من عدة نواحي، منها:

-أنها ألعاب قمار تتم من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وعبر صفحات الفضاء السيبراني المظلم (darck net)، ولذلك فعادة ما لا يتواجه اللاعبون إلا سيبرانيا يختفون وراء الشاشات الزرقاء من جهة، ووراء براءة الألعاب الالكترونية من جهة أخرى، متربصين باللاعبين السذج، والذين غالبا ما يكونون أطفالا دون سن الرشد أو مغفلين طامعين في الربح السريع فوق سن 18 سنة.

-تكون هذه الألعاب في أول الأمر مجانا حتى يعتاد عليها اللاعب ويدمنها، ويرتقي في سلم النقاط المحرزة من اللعب، مع تنامي الرغبة في هزيمة الخصم الذي يتخاذل له أول الأمر، ثم هو يرتد عليه ليوالي الانتصارات على ذلك اللاعب الساذج، ما يدفعه للغضب والرغبة في الانتقام، وعادة ما يكون الطرف الثاني من خبراء القمار الالكتروني وعلى دراية كبيرة بنفسية الخصم وطرق استدراجه ليكون لاعبا الكترونيا بمقابل مالي، ثم يوقعه بعد ذلك في المحظور إما الانحراف، أو ابتزازه إن كان طفلا أو أنثى، أو استدراجه ليجد من يختطفه للمتاجرة به أو بأعضائه.

- أن ألعاب القمار ولعب الميسر من الألعاب التي تدفع صاحبها إلى الإدمان عليها والاستمرار في لعبها ولو تقدم في العمر، وإن لم يبذل جهدا وإرادة قوية في الإقلاع عنها سحبته إلى قاع الفقر والانحراف والإجرام أو الانتحار، عكس الألعاب الالكترونية التي ربما قد يقلع عنها صاحبها إن لم يدمن عليها، خاصة ما كان منها لغرض التسلية كلعبة كرة القدم مثلا.

-كما أن لعب القمار والميسر من الناحية الشرعية والقانونية وفي العرف الاجتماعي من التصرفات التي جرمها المشرع الجزائري وأغلب المشرعين العرب والمسلمين كونه يتعارض مع صريح الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة، الآية 90). ولذلك فهي من التصرفات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، في حين أن الألعاب الالكترونية لازالت تجد اختلافا بين المشرعين في حجب مواقعها، وتجريم اللعب بها، خاصة ما شكل منها خطرا حقيقيا على صحة الطفل وتربيته وخصوصيته...

2.1. تداعيات تحريض الأطفال على القمار ولعب الميسر عبر الأنترنيت:

نظرا لفداحة خطر مواقع القمار على تربية الطفل وأخلاقه واعتدال شخصيته فقد دق خبراء في مجال علم الإجرام ناقوس الخطر، لما يجدونه من دخول الأطفال بكل حرية وسهولة إلى هذه المواقع، وإدمان اللعب فيها طمعا في أرباح مادية يجنونها بعد إغرائهم بها، من وراء حواسبهم أو شاشاتهم الذكية بمنازلهم ليتقاطع نشاطهم مع جريمة غسيل الأموال المحظورة دوليا ، ما دفع العديد من الدول إلى المناداة بتجريم القمار السيبراني غلقا لنافذة مهمة من نوافذ غسيل الأموال (حجازي، 2004، ص254) .

كما أوضح هؤلاء الخبراء أن شركات القمار عبر الإنترنت تقوم بحملات إعلانية جذابة ومحفزة على تصفحها والدخول إليها على مواقع مخصصة للأطفال والمدمنين، تعرض فيها منح وحوافز مالية مشجعة مجانا من أجل الاشتراك في منصاتها، وبعد دخول اللاعب لأول مرة يجد متعة خاصة بعد استدراجه بفوزه في الجولات الأولى، ثم تدور عليه الدائرة ليقع في فخاخهم المميتة (قناة الجزيرة، 3cHDadE).

ومما تجذب به هذه الشركات الأطفال إلى هذه المواقع استخدام الحلوى وشخصيات الكرتون المحببة إليهم كوسيلة لترويج معروضاتها المفخخة بين الأطفال السذج، كما تقوم بإمطار المقامرين المدمنين منهم والذين تشعر برغبتهم في الإقلاع عن الإدمان بنصائح مسمومة، وكأنها تشجعهم على قرارهم مثل: كيف تحصل على المساعدة للتخلص من إدمانك، وغيرها من الإعلانات البراقة التي تشبه تقنية وضع السم في العسل وإن استجاب لها لم يزده ذلك إلا غرقا في دوامة الإدمان، وذلك ما يرجونه (المنشاوي، 2003، ص69) .

والخطر كل الخطر هو أن هذه المواقع تدخل إلى عالم الأطفال من بوابة الألعاب الالكترونية، والمراهنات الرياضية وسباق الخيول والسيارات، ثم إذا أدمنوا اللعب فيها، جذبتهم إليها بطريقة سلسة دون شعور منهم أنهم قد دخلوا عالم إدمان القمار السيبراني، بينما يظن الأولياء أن أبناءهم لازالوا في مرحلة إدمان اللعب بالهواتف الذكية فسرعان ما سيقلعون عنها (قناة الجزيرة، 3cHDadE).

وما يحفز القائمين على ترويج هذه الألعاب المدمرة هو المردود المادي المعتبر المحصل عنها إذ تشير أبحاث حديثة أن سوق صناديق الجوائز العالمية في ميدان القمار السيبراني تقدر بنحو 20 مليار جنيه إسترليني (الاتحاد الدولي للاتصالات، 3pNMH6F).

ومن ضمن التحفيزيات أو التعديلات الخطيرة التي أدخلتها هذه المواقع على ألعابها أن أسلحة اللاعب أو المعدات تكون متاحة كجوائز في للعبة أو يمكن شراؤها بمال حقيقي، ثم يطلب منه المقامرة بها من جديد أو مقايضتها مقابل أموال في أسواق طرف ثالث، غالبا ما تكون رقمية وغير مقننة ومجهول صاحبها الحقيقي، ثم إذ افتقر بعد خساراته المتكررة في اللعب دفع لسرقة بطاقة والديه الائتمانية ورقمها السري وتسجيل معلوماتها، وإن لم يفعل دفع إلى السرقة من مكان آخر، ومنها إلى عالم الانحراف والإجرام المظلم (دريدي، 3rkJdsp) .

وقد بدأ يسود الخبراء في منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المهتمة بحماية الطفل في الأنترنيت قلق رئيسي تجاه ألعاب المقامرة عبر الإنترنت. إذ تشجع بعض الألعاب المستخدمين على أن يجربوا حظهم في صناديق الجوائز على سبيل المثال، حيث يشتري اللاعب صندوقاً باستخدام عملة ضمن اللعبة المختارة على أن تشترى تلك العملة باستخدام أموال حقيقية من أجل الحصول على جائزة عشوائية، وغالبا ما تكون في أول الأمر محفزة ثم تبدأ تتلاشى إلى أن تصبح وهمية (الاتحاد الدولي للاتصالات، 3pNMH6F).

كما حذرت العديد من المنظمات الحقوقية من مخاطر هذه المواقع الافتراضية التي تنشط بطرق غير شرعية وخطيرة كالاحتيال وغسيل الأموال، وانتحال شخصيات وصور رمزية للأطفال للإيقاع بغيرهم، وقرصنة المواقع الشخصية للاعبين، والنفاذ إلى مواقعهم من خلال تلك القرصنة (The DAILY 3rjZeiq TéLéGRAPHE;

وإدمان القمار على المواقع السيبرانية ظاهرة مستجدة، لكنها استفحلت في المجتمعات الأسيوية لتنتشر منها بفعل الأنترنيت وتكنولوجيا الاعلام والاتصال إلى المجتمعات الغربية حتى أصبحت تشكل خطرا وهاجسا للعديد من الدول منها بريطانيا كمجتمع محافظ مقارنة بغيره من المجتمعات الغربية الأخرى، ما دفع البرلمان البريطاني إلى تشريع يحد من هذه الظاهرة (قناة الجزيرة، MVo4pM2).

غير أن هذه الظاهرة الخطيرة أصبحت تزحف على مجتمعاتنا العربية، وتجر إلى أعماقها الناشئة من غير علم منهم أنهم قد سلكوا طريق إدمان القمار، إلى أن يتمكن منهم الإدمان وتركبهم الديون، ما يدفعهم إما إلى السرقة أو الاتجار في المخدرات أو الممنوعات أو التردي في هاوية تجارة جنس الأطفال، أو الانتحار... وكلها مآلات خطيرة تتربص بالأطفال في ثنايا هذه المواقع السيبرانية المجرمة، وغالبا ما تفتح هذه المواقع لها نواد سرية في دول عربية مرتبطة بها سيبرانيا مع درجة كبيرة من السرية والاحتياط (حجازي، ص 256).

وقد راجت هذه الألعاب لما تقدمه من مغريات مادية في أوساط الشباب خاصة بعد انتشار نوادي الأنترنيت، وامتلاك الأطفال لتكنولوجيا الهواتف الذكية والرقمية، فمن لم يمتلك الهاتف أو خاف رقابة أهله التجأ إلى هذه النوادي ولعب منها مختلف أنواع القمار الالكتروني من غير أن تتفطن له أسرته في حينه، خاصة من كان غافلا عن تربية أبنائه ومراقبتهم، ما يجعلهم عرضة للنصب والاحتيال عليهم.

2. المبحث الثاني: مدى حماية الطفل من القمار الالكتروني في الصكوك الدولية والتشريع الوطني

ســـاد المجتمع الدولي منذ منتصـــف القرن الماضـــي اهتمام متزايد بحماية الأطفال من كافة أشـــكال الإساءة، ومن ضمنها ما يهدده من خلال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وعند إبحاره في الفضاء السيبراني، اللذين أصبحا ضرورة حياتية له لا غنى له عنهما أحيانا كمزاولة دراسته وتحصيله العلمي والمعرفي، وإذا كان القمار الإلكتروني يشـكل خطرا حقيقيا على هؤلاء الأطفال، فهل اسـتطاع أن يتموقع ضـمن أشـكال الإسـاءة المجرمة التي تهدد الطفل على الصـعيد الدولي العالمي، وفي التشـريعات الوطنية؟ وهو ما سـنتقصـى عنه في الصكوك الدولية الإقليمية، ثم في التشريعين الجزائري والإماراتي.

1.2. في الصكوك الدولية الإقليمية:

رغم عدم نص الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والوطنية، المخصصة لمكافحة الجرائم ذات الامتداد الدولي عامة والجرائم الالكترونية خاصة، والصكوك الدولية المعنية بحماية الطفل على تجريم القمار الالكتروني الذي يهدد الأطفال كما سبقت الإشارة، إلا أن هذا لا يمنع من وجود صكوك إقليمية جرمته، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة بتاريخ 2010/12/21

وبالرجوع إلى بنود هذه الاتفاقية نجدها قد جرمت المقامرة باستخدام تقنية المعلومات حسب نص المادة 13 من الاتفاقية، وعدّتها من الجرائم المرتبطة بالإباحية المذكورة في المادة 12 السـابقة لها إذ تنص هذه المادة على ما يلي: الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية: المقامرة والاسـتغلال الجنسـي (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الالكترونية، المادة13).

وعطفا على المادة 12 نجد الدول الأطراف تجرم المواد الإباحية عموما، وتشدد العقوبة إن كان الطفل موضوعا لها وضحية إذ تنص على ما يلي:

1. إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشـر أو شـراء أو بيع أو اسـتيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.

2. تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر

3. يشـمل التشـديد الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصـر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصـر على تقنية المعلومات أو وسـيط تخزين تلك التقنيات (الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الالكترونية، المادة12).

غير أن المادة 13 لم تكن واضـحة في درجة العقوبة مثلما كانت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 12 ما يدفعنا للتسـاؤل: هل يخضـع الجاني في المقامرة الالكترونية لنفس العقوبة التي يخضـع لها إن كان ضـحيته طفلا؟

ومما يبدو لنا أن العقوبة ستكون مشددة على الجاني إن تبين أن ضحيته طفل لم يصل سن الرشد، خاصة إن كان الجاني يعلم بدخول الأطفال إلى الموقع الالكتروني الذي فتحه خصـيصـا للقمار الالكتروني، مثلما هو الأمر بالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

أما إن كان رواد هذه المواقع من الراشدين فسيخضع للعقوبة التي خلا منها شرط الطفل لتكون أخف مما سبق ذكره.

ومنه يتبين لنا أن الاتفاقية العربية قد جرّمت القمار الالكتروني وحظرته، وعدّته من ضمن الجرائم المستحدثة المرتبطة بالاسـتغلال الجنسـي للأطفال، إلا أنها لم توضـح بجلاء درجة العقوبة المسـلطة على الجاني إن كان

الضحية راشدا، وهل يخضع لنفس العقوبة إن كان الضحية طفلا مستغفلا ومستدرجا إلى طاولة القمار ليدفع منها إلى عالم الانحراف بالسرقة و...؟

كما أن الاتفاقية لم تنص صراحة على إمكانية حظر المواقع السيبرانية المروجة للجرائم المحظورة ومن ضمنها القمار الالكتروني، ما يؤثر بالسلب على مستوى الحماية التي تبسطها على المواطنين العرب عامة وأطفالهم خاصة، فما دامت

تلك المواقع تنشط لتشيع المقامرة مع ما يتعلق بها من جرائم أخرى في أوساط المجتمعات العربية عموما فسيكون مستوى الحماية ودرجتها باهتا وضعيفا، وهو ما يشكل بدوره خطرا على رواد تلك المواقع، وعلى من يستدرج إليها وخاصة الأطفال.

2.2. في التشريعات الوطنية:

بعد صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الالكترونية أصبح لزاما على كل الدول العربية المصادقة عليها أن تحدث تعديلا في منظومتها التشريعية الجزائية لتجريم هذه الظاهرة، وهو ما سنراه في التشريعين الجزائري ثم الإماراتي.

1.2.2. في التشريع الجزائري

سنحاول أن نبرز مدى حماية المشرع الجزائري للطفل من مخاطر جريمة القمار الالكتروني من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية أولا، ثم في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه ثانيا.

1.1.2.2. في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:

صرح المشرع الجزائري بموقفه من القمار الالكتروني بتجريمه بموجب الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1] والتي تنص على منع كل معاملة تتم بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال متعلقة بعدة مواد، وذكر منها لعب القمار والرهان واليانصيب، والمشروبات الكحولية والتبغ(القانون رقم 18-05، المادة 03)

والمتأمل في نص هذه المادة يستخلص ما يلي:

أن المشرع الجزائري قد تماشى مع تطور العصر وجسد التزاماته التعاقدية الدولية الإقليمية الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الالكترونية، فجرم عدة تصرفات ارتبطت بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وراجت في الفضاء السيبراني ليصبح أغلبها من ضمن الجرائم الدولية المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن ضمنها القمار الالكتروني.

كما أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر بالنص صراحة على مصطلح القمار بدل مصطلح ألعاب الحظ واليانصيب، فلفظ القمار أوضح وأدق، وأشد وقعا في النفوس لتستهجنه من ألعاب الحظ واليانصيب (قانون العقوبات، المادة 166-167) وحبذا لو تعامل مع مصطلح المشروبات الكحولية ليذكرها بحقيقتها خمرا.

وتجسيدا لهذا الموقف من المشرع الجزائري فقد شدد العقوبة في المادة 37 من ذات القانون على كل من يخالف نص المادة الثالثة السالف ذكره إذ قرر عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج على كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا القانون، كما أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر.

غير أن المشرع الجزائري لم يقرر صراحة حماية خاصة للأطفال من خطر القمار الالكتروني وأضراره، كأن يشدد العقوبة أكثر مثلا إن تبين أن صاحب الموقع يستقبل أطفالا للدخول إلى موقعه واللعب فيه.

وبتجريم المشرع للقمار الالكتروني نستخلص أنه قد واكب تطورات العصر التي دفعت الناس للعزوف عن ألعاب الحظ واليانصيب (اللوطو الرياضي سابقا)، إلى ألعاب أكثر ربحا لهم في نظرهم متوفرة بكثرة في المواقع السيبرانية، الأمر الذي دفعه لتجريم القمار الالكتروني كلية بدل أن يرخص لبعض الألعاب كما فعل في نص المادة 165 من قانون العقوبات.

وأما عن العقوبة فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أسقط عقوبة الحبس المذكورة في المادة 165 السابق ذكرها وشدد عقوبة الغرامة المالية، ما يدفعنا للتساؤل هل هذه العقوبة تسلط على كل من يملك موقعا الكترونيا يروج للقمار الالكتروني ولو كان خارج البلد - وما أكثرها - خاصة ما ينشط منها بطرق غير شرعية، والمشرع قد صرح بقوله (كل من...)، أم تسلط فقط على من فتح موقعا من الإقليم الجزائري؟

وإن كانت العقوبة تطال حتى الأجانب الذين يلحقون ضررا بالمواطنين الجزائريين خاصة الأطفال، فهذه المادة غير مفعّلة على أرض الميدان نظرا للمواقع التي تروج للقمار في أوساط الشباب والأطفال والمتزايدة مع مرور الزمن، ولازالت تنشط ولم ينلها قرار الحظر أو الحجب من جهة، وهذه العقوبة المالية تكاد لا تبين في مقابل الأرباح الخيالية التي يجنونها من وراء هذه المواقع، ما يشجعهم ضمنيا على النشاط في الجزائر، طالما كانت العقوبات مالية وزهيدة من جهة أخرى.

2.1.2.2. في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

أصدر المشرع هذا القانون تنفيذا لالتزاماته التعاقدية الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، والتزاماته الإقليمية العربية أو الإفريقية المهتمة بحماية الطفل وترقية حقوقه. فحاول من خلال هذا القانون أن يبسط حماية على الطفل من أي خطر يهدد أمنه وسلامته الجسدية والنفسية والتربوية، وهو ما تنص عليه المادة الثانية من ذات القانون والتي تحدد الحالات التي إن وقع الطفل في أحدها أو أكثر سمي طفلا في خطر، ومن ضمنها ذكر: "إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته" (القانون 15-12، المادة 02)

وقد رأينا سابقا أن المشرع الجزائري قد جرّم القمار الالكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وبالتالي فالطفل الذي يدخل إلى مواقع القمار الالكتروني يعد طفلا واقعا في خطر يهدد سلامة كيانه النفسي والتربوي، وحتى استقراره الاجتماعي مستقبلا، ويدفعه إلى إدمان القمار بكل أنواعه المادي والافتراضي، ومنه يجرفه تياره إلى عالم الانحراف، ومنه إلى الإجرام أو الانتحار في أسوأ الأحوال، ولذلك وجبت حماية الطفل من خطر هذه الجريمة.

ولذلك فقد كان نص المادة فضفاضا واسعا يدخل تحته كل جريمة تهدد الطفل، ومنها جريمة القمار الالكتروني، ما يدفعنا للبحث عن حماية صريحة وكافية له في هذا القانون.

2.2.2. في التشريع الإماراتي

كان المشرع الإماراتي – ولازال- مواكبا لتطور العصر والرقمنة، ليكون على استعداد دائم لتجريم العديد من التصرفات التي تطورت أو استجدّت إلى سطح الحياة اليومية بفعل هذا التطور، حماية منه لفضائه الرقمي السيبراني من الإجرام المنظم.

ومن ضمن تلك التصرفات المجرمة صراحة نجد القمار الالكتروني، وهو ما سنحاول الاستقصاء عنه في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أولا، ثم في القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بحماية الطفل " وديمة" ثانيا.

1.2.2.2. في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

تجسيدا من المشرع الإماراتي لالتزاماته التعاقدية الواردة في الصكوك الدولية العالمية والإقليمية ،ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات السالفة الذكر، فقد جرم القمار الالكتروني صراحة، وهو ما تنص عليه المادة 17 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنص على عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن 250.000 درهم لا تتجاوز 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونيا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق شبكة الأنترنيت مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة. (القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2012، المادة 17)

كما أن المشرع الإماراتي جرم كل التصرفات المتعلقة بتنشيط هذه المواقع بتقرير نفس العقوبة لكل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عبر شبكة الأنترنيت، مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما يشكل مساسا بالآداب العامة.

وزاد المشرع التجريم تخصيصا من خلال حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية وهم دون السن القانونية، أو كان هذا المحتوى المنشور مصمما لإغراء الأحداث، إذ شدّد العقوبة بالجمع بين الحبس والغرامة ليقرر لها عقوبة الحبس التي لا تقل عن سنة واحدة وغرامة مالية لا تقل عن 50.000 درهم ولا تتجاوز 150.000 درهم.

ومن خلال هذا النص وبناء على ما سبق ذكره من أن قراصنة مواقع القمار الالكتروني يتصيدون الأطفال في هذه المواقع من خلال إغراءات وتحفيزات لإيقاعهم في فخاخهم المنمقة، والتي يصعب على هؤلاء الأطفال اكتشاف حقيقتها حينئذ، وتدفعهم للعب والمقامرة، فإننا نستخلص أن المشرع الإماراتي قد جرّم صراحة هذا التصرف وكل التصرفات المرتبطة بالقمار الالكتروني بدءا من فتح المواقع الالكترونية إلى غاية تفعيلها بأنشطة القمار وألعابه، وعاقب الجناة القائمين بها.

كما أنه وفر حماية صريحة للطفل من خطر هذه المواقع بتشديد العقوبة على الجناة القائمين على هذه المواقع أو مسيّريها أو منشّطيها، الأمر الذي يدفعهم لعدم تزيين هذه الأنشطة غير المشروعة والمضرة للأطفال، والتحقق من صفة كل لاعب قبل السماح له بالدخول إلى الموقع واللعب فيه، حتى لو دخل بهوية مزيفة فيمكن التفطن له كون الطفل يبقى غرا ساذجا، وغالبا ما يحمل في طيات تصرفاته ما يفيد على أنه طفل غير راشد.

كما أن المشرع الإماراتي قد أصدر قانون حجب كل المواقع السيبرانية المخالفة للنظام العام والآداب العامة ومنها المواقع المروجة للقمار الالكتروني، ويأتي هذا الحجب بناء على عمل عدة أجهزة لها عدة آليات ومنها هيئة تنظيم الاتصالات التي تعتمد على آلية التبليغ من المواطنين عن أي موقع جديد يتضمن مخالفة صريحة للقانون، وبعد تبين السلطة الوصية وتحققت من ذلك تسارع إلى حجب الموقع أو حظره.

2.2.2.2 في القانون رقم 03 لسنة 2016 المتعلق بالطفل " وديمة":

بالرجوع إلى مواد هذا القانون لا نجد تصريحا من المشرع الإماراتي بتجريم تعريض الطفل للقمار مهما كان مصدره وطبيعته، رغم أنه جرّمه قبلا في القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات من جهة، واستهداف الأطفال من خلال دخولهم إلى مواقع الألعاب الالكترونية لجرّهم إلى مواقع القمار الالكتروني من جهة أخرى.

غير أننا وبالرجوع إلى نص المادة 33 من هذا القانون نجد المشرع الإماراتي قد نص على الحالات التي إن وقع الطفل في إحداها أو أكثر عدّ طفلا معرضا للخطر في سلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية

أو العقلية، ومن تلك الحالات ذكر حالة تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع. (القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016، المادة 33)

وقد تبين لنا سابقا أن ثمة قراصنة في مواقع القمار الالكتروني همهم الوحيد هو جر اللاعبين للدخول إلى مواقعهم من مواقع أخرى خاصة فئة الطفال منهم، كمواقع الألعاب الالكترونية، وأفلام الكرتون، وغيرها.

كما أن المشرع في المادة 26 من ذات القانون قد حظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات أو برامج مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائزه الجنسية أو تزين له التصرفات التي تشكل مخالفة صريحة للنظام العالم والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في سلوكه، وبالتالي التردي إلى هاوية الإجرام السحيقة (القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016، المادة 26)

ومما يبدو لنا جليا أن المشرع قد ذكر لفظ " ألعاب" من غير تحديد لطبيعتها ولا مكانها، يكفي أنها تخاطب في الطفل غرائزه الجنسية أو تدفعه لولوج عالم الانحراف والإجرام، ما يجعلنا نتساءل: هل تدخل ألعاب القمار الالكتروني تحت مظلة هذا المصطلح؟ وكل ما ذكره من أوصاف يصدق على ألعاب القمار الالكتروني.

وتجسيدا من المشرع لهذا الحظر - وبالتالي حماية الطفل من خطر القمار الالكتروني - فقد نص في المادة 66 من ذات القانون على معاقبة كل من يخالف نص المادة 26 السابق ذكرها، فقرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة وغرامة لا تقل عن 100.000 درهم ولا تزيد عن 400.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. (القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016، المادة 66)

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد المشرع الإماراتي قد نص على عقوبتين مختلفتين لجرم واحد، وبالتالي فمادامت المادة 17 قد صرحت بتجريم القمار الالكتروني، فسيؤخذ من نص المادة 26 على أنها تقصد من لفظ الألعاب ما كان ماديا منها - حسب ما يبدو لنا-

كما أن المشرع الإماراتي قد نص في المادة 71 من ذات القانون على تسليط أقسى العقوبتين على الجاني، إذا ما توافق أن سن قانون آخر عقوبة أخرى غير ما سنه القانون رقم 03 لسنة 2016 لنفس الجريمة مبالغة منه في حماية الطفل (القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 2016، المادة 71)

وبناء على ما سبق فقد ضمن المشرع الإماراتي الحماية للمواطن الإماراتي عامة وللطفل خاصة بتجريمه للقمار الالكتروني مع تسليط أقسى العقوبات إذا كان الضحية طفلا، عكس المشرع الجزائري الذي صرح بتجريم هذه الظاهرة، إلا أن تركه لتلك المواقع نشطة يتعارض مع الهدف من التجريم وهو وقاية المجتمع من خطر هذه الظاهرة، ما يجعل الطفل الجزائري عرضة لكل مفرزات هذه الجريمة وتداعياتها، لا ينقذه منها إلا وعي أسرته بأهمية حمايته، ومراقبته ومراقبة وسائطه الرقمية بصورة دورية، مع فتح قنوات الحوار الهادئ والبنّاء بخصوص مخاطر الأنترنيت عامة، وخطر القمار الالكتروني، وتبيان حكمه دينيا وأخلاقيا وقانونيا.

الخاتمة:

وأخيرا يتضح لنا مما سبق أن جريمة القمار الالكتروني هي جريمة خطيرة تهدد كيان الأطفال في الفضاء السيبراني أدبيا وجسديا، قد وجدت تجريما لها من عدة دول عربية تجسيدا منها لالتزاماتها التعاقدية الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، غير أن هؤلاء تباينوا في مواقفهم من حماية الطفل صراحة أو ضمنا تشديدا أو تخفيفا للعقوبة على الجناة، ثم حظر المواقع المروجة والنشطة فيه أو حجبها، فمستوى الحماية الذي قرره المشرع الإماراتي للطفل أرفع بكثير مما قرره المشرع الجزائري للطفل.

كما أن فرار المنظمات الإجرامية التي تروج لجريمة القمار الالكتروني إلى الفضـــاء الســـيبراني، وانتهاز متواتر ودؤوب لكل ما تنتجه تكنولوجيات الاعلام والاتصـال، مع استغلال نقاط الضـعف لدى الناشئة والمقامرين المدمنين، اعتمادا دقيقا منها على مخرجات علم النفس وعلم الاجتماع، رغم ما تضـعه التشـريعات الداخلية للدول من قوانين جزائية رادعة تنفيذا للصـــكوك الدولية ذات الصـــلة، يزيد من حدة صـــعوبة مواجهة الدولة الواحدة - مهما كانت قوتها - لهذه الجريمة، الأمر الذي يحتم على دول العالم جميعا الوعي بخطر هذه الجريمة، وبالتالي تكثيف الجهود والتعاون لمكافحتها بشـتى الوسـائل والطرق القانونية، حماية للأطفال من الوقوع في فخها المتجدد باستمرار كما تفعل مع عدة جرائم كجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد والعروض الإباحية.

وبناء على ما سبق نخلص إلى التوصيات التالية:

- إدخال تعديلات على قانون العقوبات الجزائري لتجريم العديد من التصـــرفات الالكترونية التي أضـــحت تشـــكل خطرا على المواطن عامة والطفل خاصـــة ومنها القمار الالكتروني وتشـــديد العقوبة على الجناة إن كان الضحية طفلا أسوة بالمشرع الإماراتي
- توســـيع دائرة تحســـيس الأســـر وتوعيتها بخطر الإجرام الســـيبراني الذي يتربص بأطفالهم من ثنايا تكنولوجيا الاعلام والاتصـال في الفضـاء السيبراني المظلم الذي يستهويهم أول الأمر، ليُردِيهم بعد ذلك ضحايا يصعب علاجهم وتصحيح الوضع، فما ينزل إلى الفضاء السيبراني يبقى فيه أو بآثاره إلى الأبد.
- توفر إرادة ســـياســـية لدى الدولة الجزائرية لحجب المواقع المروجة للإجرام الســـيبراني ومنها القمار الالكتروني ، وإشـــراك المجتمع المدني في عملية مراقبة هذا الفضـــاء للتبليغ عن أي موقع يســـتجد في هذا المجال، حماية للطفل من وصول الجناة السيبرانيون إليه أسوة بالمشرع الإماراتي

فطالما هذه المواقع تنشـط وتسـتدرج الأطفال في الجزائر لا نسـتطيع أن نقول أن ثمة حماية جزائية فعالة وكافية للأطفال من خطر هذا الإجرام المنظم الخطير ومنه القمار الالكتروني وتداعياته الآنية والمســـتقبلية عليه وعلى أسرته ومجتمعه كافة. لتبقى التوعية الدورية هي الحل الوحيد حاليا، عكس ما هو عليه الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة..

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1- القرآن الكريم

المراجع:

الكتب:

2- الاتحاد الدولي للاتصـــالات، قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للأولياء والمربين بشـــأن حماية الأطفال في الأنـــــــــــــتـــــــــــــرنـــــــــــــيـــــــــــــت، https://www.itu.int/en/ITU-D/Cybersecurity/Documents/COP/Guidelines/2020-translations/S-GEN-COP.EDUC-2020-PDF-A.pdf، 2020

3- حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2004، الأحداث والأنترنيت، دراســة معمقة عن أثر الأنترنيت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،

4- نجوى دردير، القمار الالكتروني شـــبح يحول الأبناء إلى لصـــوص، دراســـة نشـــرت بمجلة العرب العراقية، https://alarab.co.uk/ بتاريخ 2018/02/26

النصوص القانونية:

الصكوك الدولية:

5- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة عن اجتماع مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435هـ/ 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014

القوانين الجزائرية:

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه/ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

7- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه، المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ/ 15 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436ه/ 19 يوليو 2015

8- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر بتاريخ 24 شعبان 1439هـ/ 10 ماي 2018، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخ في 30 شعبان 1439هـ/ 16 ماي 2018

القوانين الإماراتية:

9- قانون اتحادي رقم 03 لسنة 1987 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 182، السنة السابعة عشر بتاريخ 1987/12/20، ودخل حيز التنفيذ 1988/03/20 ، الإمارات العربية المتحدة

10-مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ 26-8-2012، الإمارات العربية المتحدة.

11-قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة." الجريدة الرسمية، العدد 593، السنة السادسة والأربعون، بتاريخ 2016/3/15، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2016/6/15

المذكرات و الرسائل و الأطروحات الجامعية:

12- المنشاوي، محمد بن عبد الله بن علي، جرائم الأنترنيت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003

الموسوعات:

13-موسوعة ويكبيديا، مادة (قمار)، https://ar.wikipedia.org/wiki

المواقع الإخبارية في الأنترنيت:

14-موقع الجزيرة العربية، " ألعاب الإنترنت تشجع الأطفال على القمار" خبر نشرته نقلا عن صحيفة ديلي تلغراف البريطانية، على موقعهاhttps://www.aljazeera.net/news/presstour/2017/12/13 ، بتاريخ 2017/12/13

15- موقع الجزيرة العربية، "مواقع القمار على الأنترنيت تتصيد الأطفال والمدمنين" خبر نقل عن صحيفة واشنطن بوست الأمريكية، على موقعها https://www.aljazeera.net/news/presstour/2018/4/18/ بتاريخ 2018/04/18،

16-موقع الجزيرة العربية" مواقع القمار على الأنترنيت تتصيد الأطفال والمدمنين" خبر نقل عن صحيفة واشنطن بوست الأمريكية، على موقعها https://www.aljazeera.net/news/presstour/2018/4/18/ بتاريخ 2018/04/18

17-موقع الجزيرة العربية "القمار الإلكتروني يزدهر في بريطانيا" خبر نشر في موقعها، https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2013/1/27- بتاريخ 2013/01/27

18- موقع الجزيرة العربية "مداهمة ناد للقمار بالسعودية يرتبط إلكترونيا بتايوان" خبر نشر على موقعها https://www.aljazeera.net/news/arabic، بتاريخ: 2001/04/05،

19-The DAILY TéLéGRAPHE ,Children as young as six bombarded by online gambling adshttps://www.telegraph.co.uk/technology2019/04/03